وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦

المعدل بعض مواده بالقرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت

فى الحالات المستثناة من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا والأراضى الجديدة المستصلحة والمنزرعة وما فى حكمها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن المنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالبناء على الأراضى الزراعية فى الحالات المستثناة من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إقامة مشروعات الإنتاج الداجنى على الأراضى الصحراوية المستصلحة حديثًا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن ضوابط البناء على الأراضى الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط الموافقة بالبناء فى الحالات المستثناة من الحظر الوارد بقانون الزراعة وتعديلاته وقانون البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا والأراضى الجديدة المستصلحة وما فى حكمها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة وتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لحماية الأراضى المؤرخة فى ٢٠١٨/٤/٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب وزير الزراعة لشئون الخدمات والمتابعة ؛

قـــــرر :

مـــادة ١ - يضاف إلى المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى والمصرح بإقامتها على الأراضى الزراعية التى يجوز الترخيص بها وفقًا لحكم الفقرة (د) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون إصدار البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الأنشطة التالية :

(أ) نشاط إقامة مشروع إنتاج البيوجاز كمصدر للطاقة من المخلفات الزراعية والحيوانية وعلى ضوء الاشتراطات والمساحات الواردة من معهد بحوث الهندسة الزراعية التابع لمركز البحوث الزراعية محدداً به المساحة طبقًا للطاقة الإنتاجية وموافقة جهاز شئون البيئة والصحة الوقائية بالمحافظة ولجنة أو إدارة الاستثمار والسيد المحافظ مع تعهد مقدم الطلب بإعادة الأرض لحالتها الزراعية فى حالة توقف المشروع ولا يجوز تعديله لنشاط آخر على أن يجدد الترخيص كل ثلاث سنوات .

(ب) مجففات الأذرة الشامية التى تقيمها الشركات بشرط عدم اقامة أكثر من مشروع واحد بدائرة المحافظة على أن لا تزيد المساحة عن ١٢٦٠٠م٢ وأن يكون المشروع على طريق عام رئيسى على أن يجدد الترخيص كل ثلاث سنوات وفى حالة توقف المشروع لمدة عامين يتم إلغاء الترخيص وتعود الأرض لحالتها الزراعية ولا يجوز تغيير النشاط إلى نشاط آخر .

مادة ٢ - تعتبر وحدات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة من الطاقة الشمسية أو الرياح إذا كانت بغرض خدمة المشروعات المرخص بها لخدمة الإنتاج الزراعى والحيوانى من مكونات المشروع ذاته ولا يستوجب الموافقة عليها إعادة تقدير ثمن الأرض ، ويعتبر الترخيص ملغيًا إذا ثبت أنه تصرف فى وحدات إنتاج الطاقة أو الطاقة المنتجة منها لغير الغرض المرخصة من أجله وهو خدمة ذات المشروع دون غيره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا